الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه

م.د. محمد حسن خمو
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون و السياسة / جامعة نوروز

المقدمة

يشكل التراث الحضاري المغمور بالمياه شاهداً على ثراء الحضارات الإنسانية وتنوع رصيدها على مر العصور ومن ثم يتأكد الحرص على صيانة هذا المخزون الثري والحفاظ عليه والتعريف بدوره في تشكيل الدائرة الاجتماعية للشعوب والاماموتجدد هويتها وقد اصبح اليوم التراث الثقافي بشكل عام والمغمور بالمياه بشكل خاص لا يخص امه بعينها وانما ملك للإنسانية جمعاء وهذا ما دفع المنظمات الدولية المتخصصة تحديداً إلى بذل جهوداً حثيثة في توفير الحماية القانونية له سواء أكان في باطن الأرض او على سطحه او مغموراً بالمياه.

- **أهمية موضوع البحث:**

نظراً لأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك , وبسبب تزايد اهتمام الجمهور بهذا التراث , فضلاً عن عمليات النهب والسلب التي يتعرض لها خصوصاً في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول , مع قصور الجهود الدولية والوطنية في توفير الحماية اللازمة لحماية هذا التراث , كل هذه المسائل شكلت أهمية دفعتنا إلى الكتابة في هذا الموضوع ..

- **صعوبات البحث :**

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في كتابة البحث هي ندرة المؤلفات والمصادر ذات الصلة بالموضوع سواء على الصعيد العربي او الأجنبي , الامر الذي اضطرنا إلى الاعتماد في الكتابة على الآلية القانونية الوحيدة التي اوجدها المجتمع الدولي في هذا الخصوص وهي اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

- **مشكلة البحث :**

تتمحور مشكلة البحث حول النقاط الاتية :

1. قصور الجهود الدولية في توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه الامر الذي جعله عرضة للعديد من عمليات النهب والسلب خاصة ذلك التراث المتمثل بحطام الطائرات والسفن الموجودة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول .
2. عدم تطرق التشريعات الوطنية والاجنبية وحتى الاتفاقيات الدولية إلى ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه وهذه تشكل إشكالية كان من المفروض حسمها أما عن طريق التشريعات الوطنية او من خلال الاتفاقيات الدولية .
3. عدم وجود آلية قضائية تتمتع بنوع من الاستقلالية بحيث يمكن اللجوء إليها عند حصول اي خلاف متعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وعدم التمكن من حله عن طريق الوسائل السلمية .

- **فرضية البحث :**

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها, قصور الاليات الوطنية والدولية عن توفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه, الامر الذي يستوجب بذل المزيد من الجهود في سبيل الارتقاء اكثر بمستوى الحماية لهذا التراث الذي يعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء .

- **هدف البحث:**

يتجسد هدف البحث في ابراز جوانب الحماية التي وفرها المجتمعين الوطني والدولي للتراث الثقافي المغمور بالمياه, خصوصاً بعد عمليات النهب والسلب التي تعرض لها هذا التراث في العديد من المناطق ولعل ابرزها المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول.

- **منهجية البحث:**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بقصد بيان جوانب النقص فيها وأهم العيوب التي

تعتريها , محاولين في نهاية المطاف اقتراح الحلول التي يمكن من خلالها تفعيل الحماية القانونية لهذا التراث والحد من التجاوزات التي تطالها .

- **نطاق البحث:**

المعروف أن التراث الثقافي بشكل عام اما أن يوجد على سطح الأرض او في باطنه او تحت المياه, وبحثنا هذا سيقتصر على التراث الثقافي المغمور بالمياه ونحن لن نتطرق إلى التراث الثقافي الموجود على سطح الأرض او في باطنه في هذا البحث , لأننا نسعى إلى اعطاء هذا البحث نوعاً من الخصوصية يختلف بها عن البحوث التي تناولت التراث الثقافي بشكل عام .

- **هيكلية البحث:**

لغرض الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين , الأول خصصناه لمفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال مطلبين تناول الأول تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه, اما الثاني فقد تطرق إلى الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

المغمور بالمياه , اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الحماية المقررة للتراث الثقافي المغمور بالمياه, وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين الأول نبين فيه الحماية التي اقرتها اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 للتراث الثقافي المغمور بالمياه, والثاني نتحدث فيه عن اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام (2001) .

ونختم بحثنا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها

المبحث الأول

مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

إن البحث في مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه يستوجب التطرق أولاً إلى تعريفه ومن ثم بيان الطبيعة القانونية له لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه

تحرص كل الشعوب على حماية تراثها الثقافي والحضاري والإنساني الذي يتضمن مجموعة من الآثار المنقولة وغير المنقولة والمدن والأحياء والمباني التاريخية والتحف الفنية وحطام السفن والطائرات سواء وجدت على سطح الأرض او في باطنه او تحت المياه, ولغرض بيان المقصود من التراث الثقافي المغمور بالمياه , فأننا سنتناول تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية , ومن ثم سنتطرق إلى طبيعته القانونية .

اولاً: تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه لغةً :

التراث الثقافي المغمور بالمياه هو مركب إضافي من أربعة مقاطع (التراث, الثقافي, المغمور, والمياه) ,فالتراث هي كلمة واسعة الدلالة واصل الكلمة (ورث) فالإرث والتراث والورث كلها تعطي معنى واحد وكلمة التراث اصل التاء فيها حرف (الواو) وهي تعني ما يتركه الإنسان لورثته الذين أتوا من بعده [1] .

أما الثقافة فهي (اسم) وجمعها ثقافات ويراد بها مجمل العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها [2] .

والمغمور, اسم مفعول من غمر (غمر, يغمر , غمراً) فهو غامر وغمره بمعنى علاه وستره, ويقال غمر الماء المكان بمعنى علاه وغطاه[3] , أما الماء في اللغة فهو (اسم) وجمعه (أمواه ومياه) وهو سائل عليه عماد الحياة في الأرض[1].

---

[1]. المنجد في اللغة, ط33, دار الشروق للنشر, بيروت,1992, ص 895.

[2]. ابو بكر محمد بن حسن بن دريد الازدي, جمهرة اللغة, ط1 , دار العلم للملايين بيروت, 1987,ص 429.

[3]. ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري , اساس البلاغة, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1998, ص 711.

ثانياً: تعريف التراث الثقافي اصطلاحاً:

التراث الثقافي بشكل عام يراد به مجموعة المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية واثرية وعلمية ورثها الجيل الحالي عن الاسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية لا يمكن تعويضها إن فُقدت او تلفت[2] , وعرفته منظمة اليونسكو بأنه ثقافة إنسانية يمثل نوع من الإبداع لثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد وموروث يعبر عن الجماعة او بعض افرادها وهناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعي لذلك المجتمع وتنتقل معايير التراث وقيمته شفاها او عن طريق المحاكاة او بطرق اخرى ويتضمن أشكالا مختلفة ذات قيمة عالية ومميزة من وجهة النظر التاريخية او النفسية او العلمية او الجمالية[3] , والبعض الآخر يعرف التراث

[1]. بن السكيت ابو يوسف يعقوب بن اسحق, الكنز اللغوي في الكنسيت العربي, مكتبة المتنبي, القاهرة, بدون سنة طبع, ص 18.

[2]. محمد بشير شنتي, الاثار والتراث في الجزائر , مجلة اثار الجزائر, العدد (5) , 1995, ص 16.

[3]. مجلة رسالة اليونسكو, العدد (287) , 1985, ص 23.

الثقافي بأنه عنصر الثقافة التي تنتقل من جيل إلى آخر [1] , ومن الامثلة على التراث الثقافي بشكل عام بقايا المدن والمدارس والتلال الاثرية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض او على سطحها[2] .

وعليه يتضح لنا أن التراث الثقافي بشكل عام هو مدلول واسع يعبر عن الاشياء ذات القيمة التاريخية او الاثرية او الفنية او التاريخية والتي انتقلت من جيل إلى جيل اخر على مر العصور لتكتسب هذه الاشياء سواء أكانت مادية او شفوية وبمرور الزمن قدسية عالية لدى المجتمع الدولي بشكل عام والمجتمع الذي يخصه التراث بشكل خاص.

أما بخصوص التراث الثقافي المغمور بالمياه نود أن ننوه إلى ان اول استعمال لهذا المفهوم كان عام 1978 في توصيات المجلس الاوربي آنذاكوقد عرف جانب من الفقه التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه (بقايا الأشياء او اثار

[1]. لطفي الخوري , في علم التراث الشعبي, الموسوعة الصغيرة, منشورات وزارة الثقافة والفنون, الجمهورية العراقية, دار الحرية للطباعة, بغداد , 1979, ص 8.

[2]. د. تميم طاهر , الحماية الجنائية للتراث الثقافي, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد(9) السنة (12) العدد (33) , 2007, ص 256.

الوجود الإنساني المغمور كليا او جزئياً في مياه البحار والانهار والقنوات والبحيرات الاصطناعية)[1] .

ويذهب البعض الآخر في تعريفه للتراث الثقافي المغمور بالمياه إلى القول بأنه (أثار الوجود الإنساني ذات الصبغة التاريخية او الثقافية والمغمورة بالمياه بشكل دائم ولمدة لا تقل عن مائة عام).[2]يذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه كل شيء مغمور بالمياه يمكن اعتباره من قبيل التراث الثقافي. [3]

وهذا التعريف لا يمكن بأي شكل من الاشكال اقراره او اعتماده لان التعريف جاء من العمومية بحيث شمل اشياء موجودة او مغمورة بالمياه الا انها لا تعتبر من التراث الثقافي وانما لها وصفاً اخر كالموارد الطبيعية الموجودة في البحار او الانهار وهذه الموارد لها نظام قانوني مختلف تماماً عن

[1]. Anastasia, Strati The Protection of the UndewaterCaltural Heritage An Emeging objective of the crontemporary law of the Sea, MartinysNijboff Publishers, London,1995,10.

[2]. Sara Dromgoole, under water cultural Heritage, and international law, Cambridge unirersity – press, Cambridge, 2013,p 80.

[3]. Francesco ,Francioni and James, Gordley.bn forcing international cultural Heritage Law. Oxford University press. Oxford. 2013 p 144.

(*) تبنت منظمة اليونسكو هذه الاتفاقية عام (2001) بهدف حماية الارث الثقافي المغمور بالمياه ودخلت حيز النفاذ عام (2009).

النظامالقانوني الذي يحكم التراث الثقافي ,اما اتفاقية اليونسكوالخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001, فقد عرفت المادة الأولى منها التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه (جميع اثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي التاريخي او اثري والتي ظلت مغمورة بالمياه كليا وجزئياً بصورة دورية او متواصلة لمدة مائة عامعلى الاقل مثل:

1. المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الطبيعي او الاثري.
2. السفن والطائرات وغير صامت وسائل النقل او اي جزء منها او حمولتها او اي من محتوياتها مع سياقها الاثري او الطبيعي.
3. الاشياء التي تنتمي إلى ما قبل التاريخ) *

خلاصة ما تقدم فأن التراث الثقافي المغمور بالمياه يراد به (جميع اثار الوجود الإنساني التي غمرتها المياه بشكل متواصل كلياً ام جزئياً لفترة زمنية لا تقل عن مائة عام).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه

لاشك ان التراث الثقافي المغمور بالمياه هو جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي بشكل عام, وبخصوص الطبيعة القانونية لهذا التراث او ملكيته, فأنه ثمة في هذا الصدد اختلاف في وجهات النظر بين اتجاهين, الأول يجير للأشخاص الطبيعية والمعنوية ويعطيهم الحق في تملك التراث الثقافي , ومن ضمنه المغمور بالمياه, في حين يذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى النقيض من ذلك, حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه التراث الثقافي من الاموال العامةللدولة والتي لا يجوزللأفراد والاشخاص المعنوية تملكها او حجزها او التصرف بها بأي شكل من الاشكال. وعليه سنستعرض كل من هذين الاتجاهين وعلى النحو الاتي:

الاتجاه الأول:

ينطلق اصحاب هذا الاتجاه من نقطة اساسية مفادها ان التراث الثقافي بشكل عام يدخل ضمن نطاق الاموال القابلة للتملك . [1], ولقد كان هذا الاتجاه هو القاعدة العامة المعمول بها في غالبية دول العالم واستمر الامر على ذلك حتى صدر مرسوم (كونفينت) عام 1791 في فرنسا والذي بموجبه تم اعتبار التراث الثقافي من الاموال العامة[2] .

وتجدر الاشارة إلى ان هذا الاتجاه ما يزال معمولاً به في بعض الدول نذكر منها على سبيل المثال الولايات المتحدة الامريكية حيث تبيح قوانينها للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتملك التراث الثقافي بكافة مكوناته ومنها التراث المغمور بالمياه. [3]

---

[1]. ثائر سعد عبدالله العكيدي, الحماية القانونية المدنية للأثار (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة بابل, 2002, ص 52.

[2]. فراس ياوزعبدالقادر اوجي, الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد , 1998, ص 106 .

[3]. سليمان محمد سليمان, الحماية الجنائية للموروث الحضاري , رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنصورة,2014, ص 107.

والكلام نفسه يقال بالنسبة لقوانين المملكة المتحدة حيث تعتبر هذه القوانين كل شيء مصنوع قبل عام (1830) بمثابة (تراث او اثر) وتعطي للأفراد والاشخاص المعنوية الحق في تملكه, مع حرمانهم من تصدير ذلك الاثر او التراث الا بعد استحصال موافقة السلطات المختصة.[1]

والواضح من هذا الاتجاه انه يبيح للأشخاص الطبيعة والمعنوية تملك التراث الثقافي بكافة مكوناته ومن ضمنه المغمور بالمياه وهذا بحد ذاته محل نقد لأنه يتعارض مع ما ورد في اعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في نوفمبر من العام (2000) والذي اعتبر التراث الثقافي تراثاً مشتركاً للإنسانية, هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاخذ بهذا الاتجاه سيسمح لصائدي الكنوز بنهب العديد من القطع الاثرية سواء ما وجد منها على سطح الأرض او في باطنه او كان مغموراً بالمياه, وكدليل على ذلك يمكن ان نذكر حملات الاستكشاف التي قادها الامريكي (Robert Ballard)بين عام

[1]. ثائر سعد عبدالله العكيدي, مصدر سابق, ص 56.

1988 و 1977, لتحديد مواقع السفن حطامها ونهب القطع الاثرية التي كانت تحتويها [1] .

الاتجاه الثاني :

على النقيض من الاتجاه الأول يرى اصحاب هذا الاتجاه ان التراث الثقافي بكافة مكوناته ملك للدولة, و لايجوز للأفراد تملكه بأي شكل من الاشكال او التصرف به ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه قانون الاثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة (2002) فقد نص هذا القانون على ما يأتي (تكون الاثار المكتشفة اثناء التنقيب من الاموال العامة وكذلك المعلومات المتحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور والخرائط والمخطوطات التي لايجوز التصرف بها او نشرها داخل العراق او خارجه الا بموافقة السلطات الاثرية التحريرية) [2], وهذا ما اخذ به ايضا قانون حماية الاثار المصري الذي نص على (تعتبر من الاموال العامة جميع الاثار العقارية والمنقولة والاراضي التي اعتبرت اثرية عدا ماكان وقفاً اوملكاً خاصاً , فيجوز تملكه وحيازته

[1]. Bowens Amenda, under water Archaelouga,Black well,London, 2009,p 950.

[2]. المادة (35/ اولا) من قانون الاثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

والتصرف فيه في الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذيه) [1].

الواضح مما تقدم أن المشرع العراقي والمصري قد اعتبر التراث الثقافي من الاموال العامة للدولة, وهذا ما لا حضناه بالنسبة لقوانين اخرى مثل الجزائر وقطر وعمان واليمن, الا ان ما يؤخذ على هذه التشريعات انها تتحدث على التراث الثقافي بشكل عام حيث انها لم تستعمل عبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه ولم تميزه بأي نوع من الحماية او الخصوصية , وعليه ونظراً لأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وسهولة الاستيلاء عليه والاتجار به من قبل صائدي الكنوز والقراصنة وغيرهم فأن هذه الدول مدعوه إلى صياغة تشريعات خاصة بهذا التراث تبين من خلاله تعريفه وطبيعته القانونية فضلاً عن اليات الحماية.

[1]. المادة (6) من قانون حماية الاثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010 .

المبحث الثاني

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل الاتفاقيات الدولية

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانباً مهماً من جوانب التاريخ , حيث يشكل جزءاً مكملاً للتراث الثقافي بشكل عام , وقد اخذ هذا التراث يتعرض لتهديدات متزايدة , فقد شهدت تقنيات الاستكشاف تقدماً سريعاً عملت على تسهيل عملية الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها واصبح الاتجار بالقطع الاثرية التي يتم العثور عليها امراً شائعا ونشاطاً مدراً لأرباح كبيرة , حيث تعاني المواقع الأثرية البحرية من اعمال النهب التي تؤدي في الكثير من الاحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة وحتى إلى تدميرها لذلك كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من اجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية جمعاء , وكان للمجتمع الدولي ذلك عندما اعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام (2001). وقبل ذلك كانت هناك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (1982) التي اشارت ولو بشكل خجول إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه .

وعلية ولبيان ما تضمنته هاتين الاتفاقيتين من نصوص ذات صلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه , قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982

جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982, لتقدم الاطار القانوني الذي ينبغي أن تمارس بموجبه جميع الانشطة في البحار والمحيطات, حيث تضمنت القواعد الخاصة بحدود المياه الاقليمية والمنظمة الاقتصادية الخالصة بالإضافة إلى حدود الجرف القاري وغيرها من المسائل كحرية الملاحة وحق المرور في المياه الاقليمية وغيرها من المسائل الاخرى. [1]

ألا انها والمقصود هنا (الاتفاقية)لم تول اهمية كبيرة للتراث الثقافي المغمور بالمياه, اذ انها لم تتضمن سوى مادتين في هذا الصدد.

[1]. د. عبدالقادر محمود محمد محمود, النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982, دار النهضة العربية , القاهرة, 2008, ص 212.

ومايهمنا من هذه الاتفاقية هي نصوص المواد ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وبهذا الخصوص نصت الاتفاقية على ما يأتي(تحفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثري او التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة او يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة او بلد المنشأ او لدولة المنشأ الثقافي او لدولة المنشأ التاريخي او الاثري) [1] .

اما بخصوص الاشياء الاثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر فقد نصت الاتفاقية على ما يأتي:

1. على الدول واجب حماية الاشياء ذات الطابع الاثري التي يعثر عليها في البحر وعليها ان تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.
2. بغية السيطرة على التجارة بهذه الاشياء يجوز للدول الساحلية في تطبيقها للمادة (33)* أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الاشياء من

[1]. انظر المادة (149) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

*تنص المادة (33) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على (لا يجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من (24) ميلاً بحريا من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي) .

قاع البحر في المنطقة المشار اليها في تلك المادة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي.

3. ليس في هذه المادة مايمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم او قانون الانقاذ او غير ذلك من قواعد القانون البحري او القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.
4. لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الاخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي [1] .

عدا هاتين المادتين لا تحتوي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على اي مادة اخرى لها علاقة بالتراث المغمور بالمياه وبالتالي لا تعد هذه الاتفاقية حامية للإرث الثقافي المغمور بالمياه, فوفقاً للمعنه الوارد في المادة 303 من الاتفاقية يعتبر انتشال الاشياء الاثرية والتاريخية من قاع البحر في المنطقة المتاخمة المشار اليها في المادة (33) خرقاً للقوانين والانظمة في المجال الجمركي والضريبي اي التدابير التي تتخذها الدولة المشاطئه في اطار السلطات المخولة لها في المنطقة المتاخمة,وليس الغرض من هذه المادة هي

[1]. المادة (303) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء, وهذا يعني ان الحماية التي قررتها اتفاقية الامم المتحدة لا تمتد لتشمل هذا التراث في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدولة.

ومما يزيد الامر تعقيداً ان المادة (77) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمنطبقة على الرصيف القاري تنص فقط على حقوق التنقيب والاستغلال بالنسبة للثروات الطبيعية التي لا يمكن ان تشمل الاشياء من صنع الإنسان ومن ذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه .

ويعد هذا الفراغ القانوني تهديداً للتراث الثقافي المغمور بالمياه , ويفتح باب الاستغلال التجاري والنهب دون توفير اية حماية قانونية او حقوق تفصيلية للدول التي لها علاقة بهذه الممتلكات , لذلك كان من الضروري اعتماد نص خاص يوفر حماية قانونية لهذا التراث في اطار متكامل مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982, وهو ما وفرته اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

المطلب الثاني

اتفاقية اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001)

أدراكاً من المجتمع الدولي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية, ورغبة منه في توفير الحماية القانونية للذكريات التاريخية المندرجة في أطار التراث الثقافي المغمور بالمياه لمدة تزيد عن مائة عام [1]. ابرمت منظمة اليونسكو الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام (2001).*

وقد تركزت هذه الاتفاقية التي تبنتها منظمة اليونسكو على اربعة مبادئ رئيسية او اساسية وهي:

---

[1]. هنا يظهر الفرق بين التراث الثقافي المغمور بالمياه والاثار حيث ان الشيء يعتبر من قبيل التراث اذا كان عمره (100) عام في حين اذا كان عمر الشيء (200) عام فأنه يعتبر من قبيل الاثار, قاسم احمد قاسم, الحماية القانونية لأثار, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة صلاح الدين , 2003, ص 13.

* اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل منظمة (اليونسكو) للتربية والثقافة والعلوم, عام (2001) ودخلت حيز النفاذ في يناير عام 2009 بعد أن صادقت عليها (20) دولة.

1. وجوب الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه.
2. الأولوية في الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه تكون في موقعه الاصلي.
3. رفض الاستغلال التجاري لبقايا الاثار ووجوب تعاون الدول من أجل حماية هذا التراث الثمين.
4. تشجيع التدريب في علم الاثار المغمورة بالمياه وتنبيه الرأي العام إلى أهميته . [1]

وقدالزمت الاتفاقية الدول الاطراف بوجوب استخدام أفضل الوسائل الممكنة عملياً من اجل منع او تخفيف أية أثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه. [2]

[1]. المادة (2) من الاتفاقية.

[2]. المادة (5) من الاتفاقية.

ومنحت الاتفاقية الدول الاطراف الحق في ممارسة سيادتها في تنظيم الانشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في مياهها الداخلية او الارخبيليةاو في بحرها الاقليمي[1] .

فضلاً عن اعطاء الدول الاطراف الحق في ان تقوم بتنظيم الانشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع في المنطقة المتاخمة التابعة لها, كما ان لها أن تعطي ترخيصاً للقيام بتلك الانشطة ويتعين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق قواعدها الخاصة بالشؤون الضريبية والجمركية والصحة [2] .

كما حملت الاتفاقية الدول الاطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري[3] .

ومن ناحية أخرى فقد ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المصدرة

[1]. المادة (7) من الاتفاقية.

[2]. المادة (8) من الاتفاقية.

[3]. المادة (9) من الاتفاقية.

او المنتشلة بشكل غير مشروع إلى اقليمها او الاتجار بها او حيازتها[1] .

فضلاً عن اتخاذ الدول الاطراف التدابير اللازمة لمنع استخدام اراضيها بما في ذلك موانيها البحرية وكذلك الجزر المصطنعة والمنشأة والهياكل الواقعة تحت ولايتها او سلطاتها الخالصة لمساندة اي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه [2] .

وقدر تعلق الامر بالجزاءات فقد قضت الاتفاقية بوجوب قيام كل دولة طرف بفرض جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية,بشرط ان تكون تلك الجزاءات رادعة بالقدر الذي يكفل اويضمن الامتثال لهذه الاتفاقية وتحول دون ارتكاب مخالفات اينما كان مكان حدوثها وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء انشطتهم غير المشروعة وهذا الامر دون شك لايمكن ان يتحقق دون تعاون الدول الاطرف في تنفيذ تلك الجزاءات[3] .

والملاحظ على الاتفاقية انها لم تحدد نوعية او وطبيعة الجزاءات الواجب فرضها على من يخالف الاجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ احكام

[1]. المادة (14) من الاتفاقية.
[2]. المادة (15) من الاتفاقية.
[3]. المادة (17) من الاتفاقية.

الاتفاقية وانما ترك الامر هنا للدول الاطراف في الاتفاقية هي التي تحدد ذلك,ونحننرى انه كان من الافضل تحديد طبيقة الحجزاءات في الاتفاقية ذاتها لتكون اكثر فاعلية ولتشكل رادعا اقوى في هذا الصدد.

وعلى صعيد اخر فقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق واحكام هذه الاتفاقية[1] .

ومن اجل تحقيق الغاية المنشودة من هذه الاتفاقية وتوفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه نصت الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول الاطراف في هذه لاتفاقية فيما بينها وتبادل المعلومات في مجال اكتشاف التراث وتحديد موقعه وتوثيقه ودراسته,وبما يضمن حماية اكثر فاعلية له[2] .

وفيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات التي يمكن ان تثار بين الدول فأن القاعدة التي اقرتها اتفاقية اليونسكو هي التسوية السلمية سواء أكانت

[1]. المادة (18) من الاتفاقية.

[2]. المادة (19) من الاتفاقية.

بالوساطة او اية وسيلة سلمية اخرى وفي حالة عدم التواصل إلى حل يتم تسوية النزاع حسب ماقررته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

والملاحظ على الاتفاقية فيما يتعلق بأليات التسوية انها لم تحدد الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي يمكن ان تثار بين الدول بخصوص التراث الثقافي المغمور بالمياه في حالة عدم تسويتها بالطرق السلمية وانما احالت ذلك على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وبشكل عام يلاحظ على الاتفاقية انها لم تتضمن نصوصاً خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في المناطق الواقعة خارج حدود السيادة الوطنية للدول وهذا بحد ذاته يعتبر نقص يعتري الاتفاقية خصوصا ان هناك العديد من قطع التراث الثقافي الموجودة في هذه المناطق والتي اصبحت عرضة لعمليات النهب والسرقة.

كما يلاحظ على الاتفاقية أنها لا تنضم ملكية السفن الراكدة في عمق المياه ولاتعدل من الاحكام القانونية وسيادة الدول بشأنها.

ولكن مع ذلك تتضمن الاتفاقية ملحقاً يحدد القواعد المتعلقة بطريقة التدخل بشأن هذه المواقع المغمورة بالمياه تتميزبكونها عملية ومفصلة تفصيلاً جيداً.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سندرجها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات :

1. يطلق وصف التراث الثقافي المغمور بالمياه على جميع اثار الوجود الإنساني من حطام الطائرات والسفن والمدن والرفات البشرية المغمورة بالمياه لمدة لاتقل عن مائة عام.
2. أن المعيار الذي يمكن الاستناد اليه للتمييز بين التراث الثقافي المغمور بالمياه والاثار هو معيار الزمن, فالتراث الثقافي المغمور بالمياه وصف يطلق على اثار الوجود الإنساني التي غمرت المياه ومر على ذلك مدة لاتقل عن مائة عام اما الاثار فهي اثار الوجود الإنساني التي مرت عليها فترة تتجاوز ال (200) عام ولاتكون هذه الاخيرة مغمورة بالمياه وانما توجد على سطح الأرض.
3. أن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتراث الثقافي ومنها التشريع العراقي تفتقد إلى نصوص خاصة تعنى بحماية التراث الثقافي

المغمور بالمياه, حيث تشير هذه التشريعات إلى التراث الثقافي بشكل عام دون أن تتطرق صراحة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه.

4. ندرة الاتفاقيات الدولية المنظمة او الحامية للتراث الثقافي المغمور بالمياه, حيث ان الالية الوحيدة التي اوجدها المجتمع الدولي بهذا الخصوص هي اتفاقية اليونسكو لعام (2001) وهذه الاتفاقية يؤخذ عليها العديد من المأخذ منها :

أ. انها لم تحسم موضوع الطبيعة القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه, اي ملكية هذا التراث فهل يعد التراث المغمور بالمياه من الاموال العامة العائدة للدولة ام انها اموال خاصة يجوز للأشخاص الطبيعية والمعنوية امتلاكها.

ب. عدم تطرقها إلى حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه, الموجود خارج حدود الولاية الوطنية للدول , وهذا الامر افسح المجال بشكل واسع لعمليات النهب والسلب لقطع التراث الثقافي الموجودة في تلك المنطقة.

ت. انها لم تبين الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تثور بين الدول حول التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ث. أنها لم تنظم ملكية السفن الراكدة في عمق المياه ولم تعدل من الاحكام القانونية وسيادة الدول بشأنها.

5. أن الحماية التي أقرتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار للتراث الثقافي المغمور بالمياه توصف بأنها حماية منقوصة فهي قد أشاره إلى التراث الثقافي في مادتين كان الغرض منها هو حماية قوانين وأنظمة الدولة المشاطئة ولم تكن الغاية منها التراث الثقافي المغمور بالمياه.

ثانياً: التوصيات :

1. نوصي الدول التي لم تصادق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بضرورة التصديق عليها , حيث سيوجد هذا الاجراء الية قانونية مناسبة لحماية تراثها الثقافي المغمور في المياه خاصة اذا كانت من الدول التي تفتقد إلى تشريع خاص بهذا الصدد.
2. نوصي المجتمع الدولي بضرورة أيجاد الية متخصصة بحسم النزاعات التي من المحتمل أن تظهر حول التراث الثقافي المغمور بالمياه ويجب أن تكون هذه الالية مستقلة عن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

3. نوصي المشرع الوطني بشكل عام والعراقي بشكل خاص بضرورة تبني قوانين خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه من اجل تعزيز الحماية المقررة لها ذلك لان الحماية الدولية لوحدها غير كافي لتحقيق هذه الغاية مالم تعزز بحماية وطنية .

4. نوصي الدول بضرورة ابرام الاتفاقية الثنائية والاقليمية استجابة لنص المادة (6) من اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي دعت الدول إلى ذلك ,خصوصاً وان هذه الاتفاقية اجازت للدول الاطراف في مثل هذه الاتفاقيات في حالة عقدها ان تقوم بتضمينها قواعد ونظم من شأنها ان تكفل حماية اكثر فاعلية من الحماية التي توفرها اتفاقية اليونسكو .

قائمة المصادر

اولاً : كتب اللغة :

1- المنجد في اللغة , ط33 , دار الشروق , بيروت , 1992.

2- ابو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري , اساس البلاغة , ط1, دار الكتب العلمية , بيروت ,1998.

3- ابو بكر محمد بن حسن بن دريد الازدي , جمهرة اللغة , ط1, دار العلم للملاين , بيروت , 1987.

4- بن السكيت ابو يوسف يعقوب بن اسحق , الكنز اللغوي في الكنسيت العربي , مكتبة المتنبي , القاهرة , بدون سنة طبع .

ثانياً : الكتب القانونية :

1- د.عبدالقادر محمود محمد محمود , النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982,دار النهضة العربية , القاهرة , 2008.1

2- لطفي الخوري في علم التراث الشعبي ,الموسوعة الصغيرة , منشورات وزارة الثقافة والفنون , الجمهورية العراقية ,دار الحرية للطباعة , بغداد , 1979 .

ثالثاً : الرسائل و الإطاريح:

1- ثائر سعد عبدالله العكيدي , الحماية القانونية المدنية للأثار , (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة بابل , 2002.

2- سليمان محمد سليمان , الحماية الجنائية للموروث الحضاري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , 2014.

3- فراس ياوز عبدالله اوجي , الحماية الجنائية للأثار (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد . 1998.

4- قاسم احمد قاسم , الحماية القانونية للأثار (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير , كلية القانون والسياسة , جامعة صلاح الدين , 2003.

خامساً : المجلات والدوريات :

1- د. تميم طاهر , الحماية الجنائية للتراث الثقافي , مجلة الرافدين للحقوق ,المجلد (9) السن (12) , العدد (33) , 2007.

2- محمد بشير شنتي , الاثار والتراث في الجزائر , مجلة اثار الجزائر , العدد (5) لسنة 1995.

3- مجلة رسالة اليونسكو , العدد (287) لسنة 1985.

رابعاً : القوانين :

1- قانون الاثار والتراث الحضاري العراقي رقم (55) لسنة 2002.

2- قانون حماية الاثار المصري رقم (117) لسنة 1983, المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2010.

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

2- اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001.

سابعاً : المصادر الاجنبية :

1 -Emerging Objective of the Contemporary Law of the Sea, Martinis Nijboff Publishers, London, 1995.

2 -Sara, Drogool, Underwater Cultural Heritage and International Law. Cambridge University Press, Cambridge, 2013.

3 - Francesco,Francioni and Games, Grodley (eds.) Forcing International Cultural Heritage Law, Oxford University Press: Oxford. 2013.

4 -Bowens, Adams, Underwater Archaeology, Blackwell, London, 2009.

الملخص

يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي بشكل عام وهو يشمل جميع اثار الوجود الانساني المغمور بالمياه بشكل كلي او جزئي ولمدة لا تقل عن مائة عام , وبالنظر للقيمة الفنية والمادية التي يتمتع بها هذا التراث فقد بات عرضة لعمليات النهب والسلب خصوصاً في الاماكن التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول , ازاء ذلك سعى المجتمع الدولي الى ايجاد الية قانونية تعمل على توفير الحماية اللزمة لهذا التراث فأبصرت على اساس ذلك اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام (2001) النور الا ان هذه الاتفاقية لا تعتبر كافية لتحقيق الغاية المنشودة منها فهي لم تحسم العديد من المسائل منها الطبيعة القانونية لهذا التراث , فضلاً عن عدم تطرقها الى الوضع القانوني لهذا التراث المغمور في المياه الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول , ناهيك عن القصور اللامحدود الذي يشوب التشريعات الوطنية , حيث قلما توجد تشريعات وطنية سواء اكانت عربية ام اجنبية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه , الامر الذي يستوجب تدارك هذا الامر والعمل سواء محلياً ام دولياً على ايجاد الوسائل اللازمة لحماية هذا التراث.

Abstract

The underwater cultural heritage is an integral part of the cultural heritage in general. It includes all the effects of the underwater human presence in whole or in part for a period of not less than one hundred years. Considering the artistic and material value of this heritage, it is subject to looting and looting especially in places Which is outside the limits of the national jurisdiction of States, the international community has endeavored to find a legal mechanism to provide the necessary protection for this heritage. The UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage (2001) The legal nature of this heritage, as well as the legal status of this underwater heritage beyond the limits of the national jurisdiction of States, not to mention the insufficiency of national legislation, where national legislation is rarely available Whether Arab or foreign, for the protection of the underwater cultural heritage, which necessitates redressing this matter and working locally or internationally to find the means necessary to protect this heritage.